

## تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣\*

تعليمات المعالجة الضريبية للفوائد والعمولات وأرباح المشاركة  
في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة  
صادراً استناداً لأحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون  
ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

### المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات : « تعليمات المعالجة الضريبية للفوائد والعمولات  
وأرباح المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة  
لسنة ٢٠٠٣ » ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ .

### المادة (٢) :-

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها  
أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

- القانون : قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .
- الدائرة : دائرة ضريبة الدخل .
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .
- الشركة : وتشمل باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة  
ما يلي :

- \* الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية فيما يتعلق بعملها  
الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة .
- \* الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- \* شركة التوصية بالأسهم .

\* الشركة الأجنبية أو فروعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أو غير مقيمة.

\* أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

– الفوائد والعمولات والأرباح : الفوائد والعمولات وأرباح المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة.

### المادة (٣) :-

أ – تلزم البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة باقتطاع ما نسبته (٥٪) من مقدار الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة لأي شخص مقيم أو غير مقيم، وتوريد المبلغ المقتطع إلى الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

ب – يستثنى من هذا الاقتطاع ما يلي :

١ – فوائد وأرباح الودائع والعمولات المستحقة للبنوك العاملة في المملكة عن ودائعها لدى البنوك الأخرى.

٢ – الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة للجهات التالية :-

أ – الجهات الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية.

ب – الجامعات الحكومية الرسمية.

ج – مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

د – الجمعيات الخيرية المشمولة بالاعفاءات الواردة بالقانون والأنظمة الصادرة بموجبه بناءً على موافقة وزير المالية بتنسيب من مدير عام الدائرة.

هـ - أي مؤسسة أو جهة معفاة اعفاءً كلياً بموجب قانونها الخاص أو اتفاقية حكومية أو دولية بناءً على موافقة وزير المالية بتنسيب من مدير عام الدائرة .

#### المادة ( ٤ ) :-

أ - تعتبر المبالغ المقتطعة من الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة لأي شخص باستثناء الشركة ضريبة مقطوعة ونهائية .

ب - تعتبر المبالغ المقتطعة من الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة لأي شركة دفعة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع لتلك الشركة ويجري تقاصها من الضريبة المستحقة عن السنة التي جرى فيها الاقتطاع، أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة على أن يتم تعزيز ذلك بشهادة من الجهة التي قامت بالاقتطاع .

#### المادة ( ٥ ) :-

باستثناء الشركة، يتم استبعاد الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة لأي شخص من إيراداته إذا وردت ضمن هذه الإيرادات وتم اقتطاع الضريبة منها وتوريدها إلى الدائرة .

#### المادة ( ٦ ) :-

أ - مع مراعاة أحكام المادة ( ١٠ ) من القانون يتم إضافة الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة لأي شركة إلى مجموع إيراداتها من كافة مصادر دخلها وفرض الضريبة على الدخل الخاضع للشركة المتأتي لها من الفوائد والعمولات والأرباح بنسبة :

– ٣٥٪ للبنوك والشركات المالية.

– ٢٥٪ للشركات الأخرى بغض النظر عن طبيعة أعمالها.

ب – يتم تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة المتأتي من الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة للشركة التي تخضع لنسبة ضريبة ١٥٪ وفقاً للمعادلة التالية :

الدخل الخاضع للضريبة

x

مجموع الفوائد والعمولات والأرباح

مجموع الدخل الإجمالي من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة

### المادة (٧) :-

تلزم البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الأقرض المتخصصة في المملكة بما يلي :-

أ – اعداد كشف سنوي للشركات بما في ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة تبين فيه ( اسم الشركة، مقدار الفوائد أو العمولات أو الأرباح المستحقة، مقدار المبلغ المقتطع، تاريخ الاستحقاق ).

ب – تزويد الدائرة بكتاب يتضمن مقدار الفوائد والعمولات والأرباح المستحقة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمبالغ المقتطعة عنها بشكل إجمالي دون بيان أي معلومات افرادية أو تفصيلية عن أي عميل من هؤلاء الأشخاص .

ج – تقديم الكشف والكتاب المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية .

### المادة (٨) :-

أ – لا يجوز تنزيل الفوائد والعمولات والأرباح ضمن النفقات الإنتاجية ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منها ودفعت للدائرة وفقاً لأحكام

القانون وهذه التعليمات .

ب - مع مراعاة أحكام المادة ( ٣٨ ) من القانون، إذا تخلفت أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة ( ٣ ) من هذه التعليمات عن اقتطاع أو دفع الضريبة التي يترتب عليها اقتطاعها ودفعها حسب أحكام القانون وهذه التعليمات فإنه يتم تحصيل الضريبة التي لم يجر اقتطاعها ودفعها منها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليها .